مقام غيره واقامته فعله في القتل اذا ابتدى القاتل على المقتول فالحق ان يبتدي المقتول مثل ما عتدي عليه لكنه
عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل
فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
في الخصومة اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام
بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة
واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة ابتداء
احدهم خصما عن الباقين وفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه يعيدها س
اي اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا ثم يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج
الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطاء والدين لا س اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج
الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة ان لابيه على فلان
كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط
القود س اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفا
فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد
بين رجلين احدهما غايب س اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر
ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو
عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي
لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة
مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ
فح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو
اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء
للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث
الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان
لا حق لهما في القصاص ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما
يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية
لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ
فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت



اقرار لاخيهما ثلث الدية لزعمهما ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا ولا خ لما صدق المخبرين في العفو

وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين فقد زعم ان نصيبهما انقلب
مالا فصار مقرا لهما بما حاز اقر به القاتل ووجهها مذكورة في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او
مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته
يجب الدية س فيه بطلان ح وان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا
يتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد
على واحد و اخرى بقتل آخر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض
ما شهد له وهو يبطل شهادته لان في التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به
وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى
مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه
فصار مبرءا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم
م والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد فضل ما بين
قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل ولا يضمن من رمى عليه بقصاص فعفى
ثم رجم شاهدا فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل س لان المعتبر
حالة الرمي

## كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض م الدية عند ابي حنيفة رح لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان امير
المؤمنين عمر رض جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها
الاثر المشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي
التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة
وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند الشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها ومضت عليه ستة
اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا قول ابن مسعود ودية الخطاء عندنا عشرون
ابن مخاض وهو ذكر تم عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا
اطعام فيهما س لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعية م
لا الجنين م وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي

وفي قطع يديها ... ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها لما روى عن علي رض انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)